



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

هراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 244 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001، يحدد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية وشروط وكيفيات منحها. 3

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير عمليات الميزانية. 5
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 27 غشت سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية. 5

وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن فتح شعبة "نظرية ومنهجية التدريب الرياضي" ويحدد مدة الدراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة الدراسات العليا في علوم الرياضة وتكنولوجياها. 6
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن فتح شعبة "نظرية ومنهجية التدريب الرياضي" ويحدد مدة الدراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتكنولوجياها. 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن فتح شعبة "تسيير الرياضة" ويحدد مدة الدراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة الدراسات العليا في التسيير الرياضي. 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن فتح شعبة "تسيير الرياضة" ويحدد مدة الدراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة تقني سام في تسيير الرياضة. 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن فتح شعبة "مستشار تربوي للشبيبة، مكلف بالإعلام والتوجيه" ويحدد مدة الدراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة مستشار تربوي للشبيبة. 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001، يحدد صلاحيات المجلس البيداغوجي للثانوية الرياضية الوطنية وتشكيلته. 27

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتندوف وإيليزي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار - والبيض - وورقلة - وغرداية - والنعام - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 330 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس والمحاكم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية وكذا في حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات، وشروط وكيفيات منحها.

المادة 2 : يرفق مبلغ المكافأة المالية القاعدية التي يمنح إياها المحامي في إطار المساعدة القضائية بملحق هذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 244 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001، يحدد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية وشروط وكيفيات منحها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 29 مكرّر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

المادة 3 : تخفّض المكافأة المالية التي يمنح إياها المحامي بنسبة 30 % إذا تعلّق الأمر بسلسلة من القضايا التي تعالج مسائل متشابهة.

تعدّ مسائل متشابهة كلّ القضايا التي تتناول النزاعات ذات نفس الوقائع وتتضمّن ادعاءات ذات مواضع متشابهة.

المادة 4 : يؤدي شطب الدعوى إلى عدم الاستفادة من المكافأة المالية.

المادة 5 : عندما يتم استخلاف المحامي لأسباب شرعية أثناء سير الإجراءات، تقسّم المكافأة المالية بحصص متساوية بين المحامين.

المادة 6 : تضاعف المكافأة المالية إذا كانت الإقامة المهنية للمحامي تقع ضمن محور يساوي 200 كلم أو يزيد عليها من مقرّ الجهة القضائية المختصة.

وتضاعف إلى ثلاث (3) مرات وبنفس الشروط متى كانت المساعدة القضائية مضمونة في المناطق الجنوبية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 يناير سنة 1995 والمرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكورين أعلاه.

المادة 7 : تتولى المنظمات الجهوية للمحامين إعداد قائمة المحامين المكلفين أو المعيّنين تلقائيا في إطار المساعدة القضائية وتبلغها سنويا إلى النيابة العامة المختصة إقليميا.

تتضمّن القائمة البيانات الآتية :

- اسم ولقب ومقر الإقامة المهنية للمحامين،
- عدد ونوع القضايا المرافع فيها وكذا الأحكام الخاصة بها،
- عدد القضايا المتشابهة.

المادة 8 : يتولّى دفع المبالغ المستحقّة للمحامين سنويا الأمر بالصرف الثانوي لدى كل مجلس قضائي.

المادة 9 : تقتطع المكافآت المالية المخصصة لهذا الغرض من ميزانية تسيير وزارة العدل.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

طبيعة النزاع	الجهة القضائية	مبلغ المكافأة القاعدي
قضايا مدنية	المحكمة	3.500 دج
قضايا الأحوال الشخصية		3.000 دج
قضايا تجارية		3.500 دج
قضايا استعجالية		3.000 دج
قضايا اجتماعية		3.000 دج
قضايا مدنية	المجلس	5.000 دج
قضايا الأحوال الشخصية		4.500 دج
قضايا تجارية		4.500 دج
قضايا استعجالية		4.000 دج
قضايا اجتماعية		4.500 دج
قضايا جنائية	محكمة الجنايات	6.000 دج
قضايا أمام المحكمة العليا	المحكمة العليا	6.000 دج

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 27 غشت سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد أمغار، رئيسا للمفتشية العامة للمالية،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير عمليات الميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد زهير بوشملة، نائب مدير لعمليات الميزانية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد زهير بوشملة، نائب مدير عمليات الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذلك المقررات باستثناء القرارات.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المجيد أمغار، رئيس المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 27 غشت سنة 2001.

مراد مدلسي

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن فتح شعبة "نظرية ومنهجية التدريب الرياضي" ويحدد مدة الدراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة الدراسات العليا في علوم الرياضة وتكنولوجياها.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، لا سيما المواد من 54 إلى 62 و 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي ابراهيم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يحول مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان إلى معهد وطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لاسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس

4 - تحضير وتقديم عمل تطبيقي أمام لجنة التحكيم.

5 - تحضير وتقديم مذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة التحكيم.

المادة 3 : يفتح الالتحاق بالتكوين قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا في علوم الرياضة وتكنولوجيايتها للمتدرّسين الحاصلين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي، شعبتا "علوم الطبيعة والحياة" و "العلوم الدقيقة" وللرياضيين ذوي المستوى العالي وكذا لرياضيي النخبة ذوي المستوى الدولي الذين يثبتون مستوى دراسي للسنة الثالثة ثانوي.

يخضع المترشّحون المذكورون أعلاه إلى اختبار تأهيلي ينظّمه المعهد الوطني للتكوين العالي المذكور في المادة الأولى أعلاه، حسب شروط وكيفيات تحدّد بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 4 : يخضع الطلبة أثناء فترة التكوين إلى مراقبة مستمرة للمواظبة والمعارف وتنظم هذه المراقبة لمجموع مواد البرنامج.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المراقبة في المواظبة والمعارف بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 5 : يشترط للانتقال من سنة تكوين إلى أخرى الحصول على معدل عام يساوي 20/10 يحسب على أساس المعدّلات المتحصّل عليها خلال السنة الدراسية الجارية.

يمكن أن تكون المواد التي تحصّل فيها الطالب على علامة تقل عن 20/10 محل دورة استدراك تنظم في بداية السنة الجامعية.

المادة 6 : الطالب الذي لم يتحصّل على المعدّل العام المحدّد في المادة 5 أعلاه، يمكن إمّا أن يقبل لإعادة السنة وإمّا أن يطرد وذلك بقرار من لجنة الانتقال بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

سنة 2000 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيايتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 278-2000 المؤرّخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد القانون الأساسي لرياضي النخبة وذات المستوى العالي،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 85-243 المؤرّخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تفتح شعبة "نظرية ومنهجية التدريب الرياضي" في المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيايتها بدالي ابراهيم.

المادة 2 : تحدّد فترة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات العليا في علوم الرياضة وتكنولوجيايتها بخمس (5) سنوات.

توزّع الدراسات كالاتي :

1 - الجذع المشترك : ثقافة عامّة في العلوم الاجتماعية والقانونية والبيولوجية المرتبطة بالرياضة، التحكم في تقنيات الإعلام الآلي، الإحصائيات، اللّغات الأجنبية وكذا مناهج تعليم الأنشطة البدنية والرياضية.

2 - المواد الاختيارية المتعلقة بتسيير الرياضة : القانون التجاري، اقتصاد الرياضة، تسيير المنشآت الرياضية، قانون ورياضة، تسيير الحركة الرياضية الوطنية، وكذا مناهج التدريب الرياضي والبحث العلمي.

3 - التربص التطبيقي في الميدان ضمن هياكل وأجهزة الحركة الرياضية الوطنية.

المادة 7 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 6

أعلاه من :

- مدير المعهد، رئيسا،

- رئيس المجلس البيداغوجي،

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية،

- المسؤول المكلف بالحياة الجماعية
بالمؤسسة،

- الأساتذة المسؤولون على الوحدات الدراسية.

المادة 8 : تحدد قائمة الطلبة الناجحين فيالسنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من
التكوين بقرار من وزير الشباب والرياضة باقتراح
من اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه.**المادة 9 : لا يسمح بإعادة السنة إلا مرة واحدة**

خلال دورة التكوين.

غير أنه يستفيد الطلبة الذين لديهم صفة رياضي
ذي المستوى العالي ورياضي النخبة ذي المستوى
الدولي من تخفيف وتعديل في أطوار الدراسة خلال
تكوينهم طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278
المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة
2000 والمذكور أعلاه.**المادة 10 : يعلن ناجحين في نهاية دورة**التكوين، الطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي
20/10 على الأقل في نهاية الخمس (5) سنوات من
دورة التكوين من طرف اللجنة المذكورة في المادة
11 أدناه.**المادة 11 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة**

10 أعلاه كما يأتي :

- ممثل وزارة الشباب والرياضة، رئيسا،

- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد،

- مدير المعهد،

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية
بالمعهد.يتولى نائب المدير المكلف بالشؤون
البيداغوجية بالمعهد أمانة اللجنة.**المادة 12 : تحدد القائمة النهائية للناجحين**
بقرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح
من اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه.**المادة 13 : طبقا لأحكام المرسوم رقم**
83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983
والمذكور أعلاه، تمنح شهادة الدراسات العليا في علوم
الرياضة وتكنولوجياها عند نهاية دورة التكوين
للطلبة الذين استوفوا كافة شروط الدراسة المطلوبة
ولأحكام هذا القرار.تمنح الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه الحق
في الالتحاق بسلك مستشاري الرياضة طبقا للمرسوم
التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة
1991 والمذكور أعلاه.**المادة 14 : يخضع لأحكام هذا القرار طلبة**
"شعبة نظرية ومنهجية التدريب الرياضي" الذين
يزاولون تكوينا في المعهد الوطني للتكوين العالي
المذكور في المادة الأولى من هذا القرار، ويشترط أن
يكونوا قد نجحوا في جميع الوحدات الدراسية
المحددة في دورة تكوينهم.**المادة 15 : يلحق بهذا القرار البرنامج العام**
للدراستات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا
في علوم الرياضة وتكنولوجياها.**المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة**
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1422
الموافق 9 يوليو سنة 2001.

وزير التعليم العالي

وزير الشباب

والبحث العلمي

والرياضة

عمار صخري

عبد الحميد برشيش

الملحق

البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا في علوم الرياضة وتكنولوجياها

رقم	المواد	الحجم الساعي والمعامل									
		السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة	
		الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي
1	النشاطات الترفيهية	60	2	1							
2	ألعاب القوى	60	2	1							
3	الجمباز	60	2	1							
4	السباحة	60	2	1							
5	كرة القدم	60	2	1							
6	كرة اليد	60	2	1							
7	كرة السلة	60	2	1							
8	الكرة الطائرة	60	2	1							
9	الرياضة القتالية	60	2	1							
10	تقنيات تنمية العضلات	60		2	1						
11	علم الاجتماع	60	2	2							
12	تاريخ الثقافة البدنية والرياضية	60		2	2						
13	التاريخ الوطني	60						2	2		
14	البيداغوجية العامة والتطبيقية	120	2	2	3						
15	علم النفس	180		2	2	4	3				
16	اللغات الأجنبية	240	2	2	2	2	2	2	2		
17	علم الاتصال	60						2	2		
18	بيوكيمياء	180	4	3	2		3				
19	مورفولوجيا	120			4	3					

الملحق (تابع)

رقم	المواد	الحجم الساعي والمعامل									
		الحجم الساعي السنوي	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	الحجم الساعي الأسبوعي	الحجم الساعي الأسبوعي	الحجم الساعي الأسبوعي	الحجم الساعي الأسبوعي
20	فيزيولوجيا	180			2	2					
21	المراقبة الطبية والرياضية										
22	دراسة جسم الإنسان	120	4	3							
23	النظافة الرياضية	60			2	2					
24	بيوميكانيك	120			3	4					
25	منهجية البحث	120			3	4					
26	نظرية ومنهجية الرياضة	120	2	2	2	2					
27	نظرية ومنهجية الاختصاص	660		6	3	8	3	8	3		
28	التسيير الرياضي	120			2	2	2	2	2		
29	إحصائيات	120						4	2		
30	إعلام ألي	60						2	1		
31	تربص تطبيقي	840		2	2	4	2	6	3	16	1
32	عمل تطبيقي	60						2	1		
33	مذكرة	480								16	1

الحجم الساعي العام : 4740 ساعة

الحجم الساعي الأسبوعي

الحجم الساعي السنوي

السنة الأولى : 34 ساعة

السنة الأولى : 1020 ساعة

السنة الثانية : 30 ساعة

السنة الثانية : 900 ساعة

السنة الثالثة : 32 ساعة

السنة الثالثة : 960 ساعة

السنة الرابعة : 30 ساعة

السنة الرابعة : 900 ساعة

السنة الخامسة : 32 ساعة

السنة الخامسة : 960 ساعة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يحضن فتح شعبة نظرية ومنهجية التدريب الرياضي ويحدد مدة الدراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتكنولوجياها.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، لا سيما المواد من 54 إلى 62 و68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي ابراهيم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يحول مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان إلى معهد وطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة وذات المستوى العالي،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تفتح شعبة " نظرية ومنهجية التدريب الرياضي " في المعاهد الوطنية للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها وإطارات الشببية والرياضة.

المادة 2 : تحدّد فترة الدراسة للحصول على شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتكنولوجياها بثلاث (3) سنوات.

توزّع الدراسات كالاتي :

1 - الجذع المشترك : ثقافة عامة في العلوم الاجتماعية والقانونية والبيولوجية المرتبطة بالرياضة، التحكم في تقنيات الإعلام الآلي، الإحصائيات، اللغات الأجنبية وكذا مناهج تعليم الأنشطة البدنية والرياضية.

2 - المواد الاختيارية المتعلقة بتسيير الرياضة : القانون التجاري، اقتصاد الرياضة، تسيير المنشآت الرياضية، قانون ورياضة، تسيير الحركة الرياضية الوطنية، وكذا مناهج التدريب الرياضي والبحث العلمي.

3 - التربص التطبيقي في الميدان ضمن هياكل وأجهزة الحركة الرياضية الوطنية.

4 - تحضير وتقديم عمل تطبيقي أمام لجنة التحكيم.

المادة 3 : يفتح الالتحاق بالتكوين قصد الحصول على شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتكنولوجياها للمترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي، شعبتا " علوم الطبيعة

والحياة " و " العلوم الدقيقة " والرياضيين ذوي المستوى العالي وكذا لرياضيي النخبة ذوي المستوى الدولي الذين يثبتون مستوى دراسي للسنة الثالثة ثانوي.

يخضع المترشّحون المذكورون أعلاه إلى اختبار تأهيلي تنظّمه المعاهد الوطنية للتكوين العالي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب شروط وكيفيات تحدّد بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 4 : يخضع الطلبة أثناء فترة التكوين إلى مراقبة مستمرة للمواظبة والمعارف وتنظم هذه المراقبة لمجموع مواد البرنامج.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المراقبة في المواظبة والمعارف بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 5 : يشترط للانتقال من سنة تكوين إلى أخرى الحصول على معدل عام يساوي 20/10 يحسب على أساس المعدّلات المتحصّل عليها خلال السنة الدراسية الجارية.

يمكن أن تكون المواد التي تحسّل فيها الطالب على علامة تقل عن 20/10 محل دورة استدراك تنظم في بداية السنة الجامعية.

المادة 6 : الطالب الذي لم يتحصّل على المعدّل العام المحدّد في المادة 5 أعلاه، يمكن إمّا أن يقبل لإعادة السنة وإمّا أن يطرد وذلك بقرار من لجنة الانتقال بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

المادة 7 : تتشكّل اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

- مدير المعهد، رئيسا،

- رئيس المجلس البيداغوجي،

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية،

المادة 12 : تحدّد القائمة النهائية للناجحين بقرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تمنح شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتكنولوجيايتها عند نهاية دورة التكوين للطلبة الذين استوفوا كافة شروط الدراسة المطلوبة ولأحكام هذا القرار.

تمنح الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه الحق في الالتحاق بسلك التّقنيّين السّامين في الرّياضة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يخضع لأحكام هذا القرار طلبة شعبة نظرية ومنهجية التدريب الرياضي الذين يزاولون تكوينا في المعاهد الوطنية للتكوين العالي المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار، ويشترط أن يكونوا قد نجحوا في جميع الوحدات الدراسية المحددة في دورة تكوينهم.

المادة 15 : يلحق بهذا القرار البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتكنولوجيايتها.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

وزير التّعليم العالي
والبحث العلمي
وزير الشباب
والرياضة
عمار صخري
عبد الحميد برشيش

- المسؤول المكلف بالحياة الجماعية بالمؤسسة،
- الأساتذة المسؤولين على الوحدات الدراسية.

المادة 8 : تحدّد قائمة الطلبة الناجحين في السّنة الأولى والثّانية والثّالثة من التّكوين بقرار من وزير الشباب والرياضة باقتراح من اللّجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : لا يسمح بإعادة السّنة إلّا مرّة واحدة خلال دورة التّكوين.

غير أنّه يستفيد الطلبة الّذين لديهم صفة رياضي ذي المستوى العالي ورياضي النّخبة ذي المستوى الدّولي من تخفيف وتعديل في أطوار الدّراسة خلال تكوينهم طبقا للمرسوم التّنفذي رقم 278 - 2000 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يعلن ناجحين في نهاية دورة التّكوين، الطلبة الّذين تحصلوا على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل في نهاية الثّلاث (3) سنوات من دورة التّكوين من طرف اللّجنة المذكورة في المادة 11 أدناه.

المادة 11 : تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادة 10 أعلاه، كما يأتي :

- ممثّل وزارة الشباب والرياضة، رئيسا،
- ممثّل وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي،
- رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد،
- مدير المعهد،
- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية بالمعهد.
يتولى نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية بالمعهد أمانة اللّجنة.

الملحق

البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة تقني سام في علوم الرياضة وتكنولوجياها

الحجم الساعي والمعامل

رقم	المواد	الحجم الساعي السنوي	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
			الحجم الساعي الاسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الاسبوعي	المعامل	الحجم الساعي السنوي	المعامل
1	النشاطات البدنية والرياضية	60	2	2		2		
2	اللغات الأجنبية	120	2	2	2	2		
3	البيداغوجية العامة	60	2	2				
4	علم النفس العام	60	2	2				
5	علم نفس الرياضة	60			2	3		
6	التاريخ الوطني	60	2	2				
7	تاريخ الرياضة	120	2	2	2	2		
8	علم اجتماع الرياضة	60	2	2				
9	إعلام واتصال	60	2	2				
10	فيزيولوجيا عامة	60	2	2				
11	فيزيولوجيا الرياضة	60			2	3		
12	بيوكيمياء	60			2	2		
13	بيوميكانيك	60			2	2		
14	المراقبة الطبية والرياضية	60			2	3		
15	دراسة جسم الإنسان	60	2	2				
16	مورفولوجيا الرياضة	60			2	2		
17	نظرية ومنهجية البحث	60			2	2		
18	نظرية ومنهجية التدريب الرياضي	120	4	4				
19	نظرية ومنهجية الاختصاص	420	6	4	8	4		
20	البيداغوجية العملية	180			6	4		
21	التسيير	60			2	2		
22	الإعلام الآلي	180	4	2				
23	تربص تطبيقي						300	4
24	عمل تطبيقي						300	4

الحجم الساعي السنوي : الحجم الساعي الأسبوعي : الحجم الساعي العام : 2640 ساعة
 السنة الأولى : 1020 ساعة السنة الأولى : 34 ساعة
 السنة الثانية : 1020 ساعة السنة الثانية : 36 ساعة
 السنة الثالثة : 600 ساعة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يحول مدرسة تكوين إطارات الشببية بعين البنيان إلى معهد وطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لاسلاك الإدارة المكلفة بالشببية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشببية والرياضة بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة وذات المستوى العالي،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن فتح شعبة "تسيير الرياضة" ويحدد مدة الدراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة الدراسات العليا في التسيير الرياضي.

إن وزير الشباب والرياضة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، لا سيما المواد من 54 إلى 62 و68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي ابراهيم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تفتح شعبة " تسيير الرياضة " في المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بدالي ابراهيم.

المادة 2 : تحدّد فترة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات العليا في التسيير الرياضي بخمس (5) سنوات.

توزّع الدراسات كالاتي :

1 - الجذع المشترك : ثقافة عامّة في العلوم الاجتماعية والقانونية والبيولوجية المرتبطة بالرياضة، التحكم في تقنيات الإعلام الآلي، الإحصائيات، الأنشطة البدنية والرياضية وكذا مناهج التدريب الرياضي.

2 - المواد الاختيارية المتعلقة بتسيير الرياضة : القانون التجاري، اقتصاد الرياضة، تسيير المنشآت الرياضية، قانون ورياضة، تسيير الحركة الرياضية الوطنية

3 - التربص التطبيقي في الميدان ضمن هياكل وأجهزة الحركة الرياضية الوطنية.

4 - تحضير وتقديم عمل تطبيقي أمام لجنة التحكيم.

5 - تحضير وتقديم مذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة التحكيم.

المادة 3 : يفتح الالتحاق بالتكوين قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا في التسيير الرياضي للمتدرّسين الحاصلين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي، شعبة " تسيير واقتصاد "

وللرياضيين ذوي المستوى العالي وكذا لرياضيي النخبة ذوي المستوى الدولي الذين يثبتون مستوى دراسي للسنة الثالثة ثانوي.

يخضع المترشّحون المذكورون أعلاه إلى اختبار تأهيلي ينظّمه المعهد الوطني للتكوين العالي المذكور في المادة الأولى أعلاه، حسب شروط وكيفيات تحدّد بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 4 : يخضع الطلبة أثناء فترة التكوين إلى مراقبة مستمرة للمواظبة والمعارف وتنظم هذه المراقبة لمجموع مواد البرنامج.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المراقبة في المواظبة والمعارف بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 5 : يشترط للانتقال من سنة تكوين إلى أخرى الحصول على معدل عام يساوي 20/10 يحسب على أساس المعدّلات المتحصّل عليها خلال السنة الدراسية الجارية.

يمكن أن تكون المواد التي تحصّل فيها الطالب على علامة تقل عن 20/10 محل دورة استدراك تنظم في بداية السنة الجامعية.

المادة 6 : الطالب الذي لم يتحصّل على المعدل العام المحدّد في المادة 5 أعلاه، يمكن إمّا أن يقبل لإعادة السنة وإمّا أن يطرد وذلك بقرار من لجنة الانتقال بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

المادة 7 : تتشكّل اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

- مدير المعهد، رئيسا،

- رئيس المجلس البيداغوجي،

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية،

المادة 12 : تحدّد القائمة النهائية للناجحين بقرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تمنح شهادة الدراسات العليا في تسيير الرياضة عند نهاية دورة التكوين للطلبة الذين استوفوا كافة شروط الدراسة المطلوبة ولأحكام هذا القرار.

تمنح الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه الحق في الالتحاق بسلك مستشاري الرياضة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يخضع لأحكام هذا القرار طلبة شعبة تسيير الرياضة الذين يزاولون تكويننا في المعهد الوطني للتكوين العالي المذكور في المادة الأولى من هذا القرار، ويشترط أن يكونوا قد نجحوا في جميع الوحدات الدراسية المحددة في دورة تكوينهم.

المادة 15 : يلحق بهذا القرار البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا في تسيير الرياضة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

وزير التعليم العالي

وزير الشباب

والبحث العلمي

والرياضة

عمار صخري

عبد الحميد برشيش

- المسؤول المكلف بالحياة الجماعية بالمؤسسة،

- الأساتذة المسؤولون على الوحدات الدراسية.

المادة 8 : تحدّد قائمة الطلبة الناجحين في السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من التكوين بقرار من وزير الشباب والرياضة باقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : لا يسمح بإعادة السنة إلا مرة واحدة خلال دورة التكوين.

غير أنه يستفيد الطلبة الذين لديهم صفة رياضي ذي المستوى العالي ورياضي التّخبة ذي المستوى الدولي من تخفيف وتعديل في أطوار الدراسة خلال تكوينهم طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يعلن ناجحين في نهاية دورة التكوين، الطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل في نهاية الخمس (5) سنوات من دورة التكوين من طرف اللجنة المذكورة في المادة 11 أدناه.

المادة 11 : تتشكّل اللجنة المذكورة في المادة 10 أعلاه، كما يأتي :

- ممثل وزارة الشباب والرياضة، رئيسا،

- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد،

- مدير المعهد،

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية

بالمعهد.

يتولّى نائب المدير المكلف بالشؤون

البيداغوجية بالمعهد أمانة اللجنة.

الملحق

البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا في التسيير الرياضي

الحجم الساعي والمعامل											المواد	رقم
السنة الخامسة		السنة الرابعة		السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		الحجم الساعي السنوي		
المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			
		1	2	1	2	1	2	1	2	240	النشاطات البدنية الرياضية : الرياضات الجماعية والفردية	1
		2	2	2	2	2	2	2	2	240	اللغات الأجنبية	2
						2	2	2	2	120	علم الاجتماع العام	3
		2	2	2	2					120	علم الاجتماع الرياضي	4
		2	2					2	2	120	علم النفس	5
				2	2					60	التاريخ الوطني	6
		2	2	2	2					120	تاريخ المؤسسات الرياضية	7
		2	2	2	2	2	2	2	2	240	علم الاتصال	8
				2	2	2	2			120	المراقبة الطبية الرياضية	9
		2	2	2	2					120	نظرية ومنهجية الرياضة	10
		3	2	3	2	3	2	3	2	240	نظرية ومنهجية البحث والإحصائيات	11
		2	2	2	2	2	2	2	2	240	الإعلام الآلي	12

الملحق (تابع)

الحجم الساعي والمعامل											المواد	رقم
السنة الخامسة		السنة الرابعة		السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		الحجم الساعي السنوي		
المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			
		2	2	2	2	2	2	2	2	120	المراقبة الرياضية الطبية	13
				2	2			2	2	120	مدخل للتسيير	14
								2	2	60	العلوم القانونية	15
		4	2	4	2	4	2	4	2	240	اقتصاد الرياضة	16
		2	2	2	2	2	2	2	2	240	تسيير المنشآت	17
						2	2			60	قانون ورياضة	18
						2	2	2	2	120	القانون التجاري	19
		2	2	2	2			2	4	240	تسيير الحركة الرياضية الوطنية	20
1	16			3	6	2	4	2	2	840	تربص تطبيقي	21
		1	2							60	عمل تطبيقي	22
1	16									480	مذكرة	23

الحجم الساعي العام : 4500 ساعة

الحجم الساعي السنوي

السنة الأولى : 900 ساعة

السنة الثانية : 840 ساعة

السنة الثالثة : 1020 ساعة

السنة الرابعة : 840 ساعة

السنة الخامسة : 960 ساعة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن فتح شعبة "تسيير الرياضة" ويحدد مدة الدراسة، ونظامها وكيفيات منح شهادة تقني سام في تسيير الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، لا سيما المواد من 54 إلى 62 و68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في دالي ابراهيم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يحول مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان إلى معهد وطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة وذات المستوى العالي،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تفتح شعبة " التسيير الرياضي " في المعهدين الوطنيين للتكوين العالي لإطارات الشّباب والرياضة بقسنطينة وبوهران (عين الترك) والمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها بعين البنيان.

المادة 2 : تحدّد فترة الدّراسة للحصول على شهادة تقني سام في تسيير الرياضة بثلاث (3) سنوات.

توزّع الدّراسات كالآتي :

1 - الجذع المشترك : ثقافة عامّة في العلوم الاجتماعية والقانونية والبيولوجية المرتبطة بالرياضة، التحكم في تقنيات الإعلام الآلي، الإحصائيات، والأنشطة البدنية والرياضية وكذا مناهج التّدريب الرياضي.

2 - المواد الاختيارية المتعلقة بتسيير الرياضة : القانون التجاري، اقتصاد الرياضة، تسيير المنشآت الرياضية، قانون رياضة، تسيير الحركة الرياضية الوطنية،

3 - التربص التطبيقي في الميدان ضمن هياكل وأجهزة الحركة الرياضية الوطنية.

4 - تحضير وتقديم عمل تطبيقي أمام لجنة التّحكيم.

المادة 3 : يفتح الالتحاق بالتكوين قصد الحصول على شهادة تقني سام في تسيير الرياضة للمتشرّحين الحاصلين على شهادة البكالوريا في التّعليم الثانوي، شعبة " تسيير واقتصاد " والرياضيين ذوي المستوى العالي وكذا لرياضيين النّخبة ذوي المستوى الدّولي الذين يثبتون مستوى دراسي للسنة الثالثة ثانوي.

يخضع المترشّحون المذكورون أعلاه إلى اختبار تأهيلي تنظّمه المعاهد الوطنية للتكوين العالي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب شروط وكيفيات تحدّد بقرار من وزير الشّباب والرياضة.

المادة 4 : يخضع الطلبة أثناء فترة التكوين إلى مراقبة مستمرة للمواظبة والمعارف وتنظم هذه المراقبة لمجموع مواد البرنامج.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المراقبة في المواظبة والمعارف بقرار من وزير الشّباب والرياضة.

المادة 5 : يشترط للانتقال من سنة تكوين إلى أخرى الحصول على معدل عام يساوي 20/10 يحسب على أساس المعدّلات المتحصّل عليها خلال السّنة الدّراسية الجارية.

يمكن أن تكون المواد التي تحصّل فيها الطّالب على علامة تقل عن 20/10 محل دورة استدراك تنظّم في بداية السّنة الجامعية.

المادة 6 : الطالب الذي لم يتحصّل على المعدّل العامّ المحدّد في المادة 5 أعلاه، يمكن إمّا أن يقبل لإعادة السنة وإمّا أن يطرد وذلك بقرار من لجنة الانتقال بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

المادة 7 : تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

- مدير المعهد، رئيسا،

- رئيس المجلس البيداغوجي،

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية،

- المسؤول المكلف بالحياة الجماعية بالمؤسسة،

- الأساتذة المسؤولين على الوحدات الدّراسية.

المادة 8 : تحدّد قائمة الطلبة الناجحين في السنة الأولى والثانية والثالثة من التكوين بقرار من وزير الشباب والرياضة باقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : لا يسمح بإعادة السنة إلا مرة واحدة خلال دورة التكوين.

غير أنّه يستفيد الطلبة الذين لديهم صفة رياضي ذي المستوى العالي ورياضي النخبة ذي المستوى الدولي من تخفيف وتعديل في أطوار الدراسة خلال تكوينهم طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000 - 278 المؤرخ في 7 رجب عام 1421 الموافق 5 أكتوبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يعلن ناجحين في نهاية دورة التكوين، الطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل في نهاية الثلاث (3) سنوات من دورة التكوين من طرف اللجنة المذكورة في المادة 11 أدناه.

المادة 11 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 10 أعلاه، كما يأتي :

- ممثل وزارة الشباب والرياضة، رئيسا،

- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد،

- مدير المعهد،

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية

بالمعهد.

يتولّى نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية بالمعهد أمانة اللجنة.

المادة 12 : تحدّد القائمة النهائية للناجحين بقرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تمنح شهادة تقني سام في تسيير الرياضة عند نهاية دورة التكوين للطلبة الذين استوفوا كافة شروط الدراسة المطلوبة وأحكام هذا القرار.

تمنح الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه الحق في الالتحاق بسلك التقنيين السامين في الرياضة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يخضع لأحكام هذا القرار طلبة شعبة تسيير الرياضة الذين يزاولون تكوينا في المعاهد الوطنية للتكوين العالي المذكور في المادة الأولى من هذا القرار، ويشترط أن يكونوا قد نجحوا في جميع الوحدات الدراسية المحددة في دورة تكوينهم.

المادة 15 : يلحق بهذا القرار البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة تقني سام في تسيير الرياضة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

وزير التعليم العالي

ووزير الشباب

والبحر العلمي والرياضة

عمار صخري

عبد الحميد برشيش

الملحق

البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة تقني سام في تسيير الرياضة

الحجم الساعي والمعامل

رقم	المواد	الحجم الساعي السنوي	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
			الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الحجم الساعي السنوي	المعامل
1	النشاطات البدنية والرياضية	120	2	2	2	2		
2	اللغات الأجنبية	180	3	2	3	2		
3	علم النفس الاجتماعي	60	2	2				
4	التاريخ الوطني	60	2	2				
5	علم الاتصال	120	2	2	2	3		
6	تاريخ المؤسسات الرياضية	60			2	2		
7	نظرية ومنهجية البحث والإحصائيات	120	2	2	2	2		
8	نظرية ومنهجية التدريب الرياضي (عوامل النتيجة الرياضية)	60			2	2		
9	المراقبة الطبية الرياضية	60			2	2		
10	اقتصاد الرياضة	180	3	4	3	4		
11	مدخل للتسيير	60	2	3				
12	مدخل للعلوم القانونية	60	2	3				
13	القانون التجاري	120			4	3		
14	قانون الرياضة	60			2	3		
15	تسيير الحركة الرياضية الوطنية	60			2	3		
16	تسيير المنشآت	120	2	3	2	3		
17	تربص تطبيقي						300	3
18	عمل تطبيقي						300	2
19	الإعلام الآلي	180	4	2	2	2		

الحجم الساعي السنوي : السنة الأولى = 780 ساعة

الحجم الساعي السنوي : السنة الثانية = 900 ساعة

الحجم الساعي السنوي : السنة الثالثة = 600 ساعة

الحجم الساعي الأسبوعي : السنة الأولى = 26 ساعة

الحجم الساعي الأسبوعي : السنة الثانية = 30 ساعة

الحجم الساعي العام : 2280 ساعة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن فتح شعبة "مستشار تربوي للشببية، مكلف بالإعلام والتوجيه" ويحدد مدة الدراسة، ونظامها وكيفية منح شهادة مستشار تربوي للشببية.

إن وزير الشباب والرياضة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 84 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية مدرسة تكوين إطارات الشببية في تيقصرين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مداني سواحي" في تيقصرين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لاسلاك الإدارة المكلفة بالشببية والرياضة،

يقرّان ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تفتح شعبة "مستشار تربوي للشببية، مكلف بالإعلام والتوجيه" في المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب بتيقصرين.

المادة 2: تحدّد فترة الدراسة للحصول على شهادة مستشار تربوي للشببية، شعبة "إعلام وتوجيه" بأربع (4) سنوات.

توزّع الدراسات كالآتي:

1 - جذع مشترك،

2 - تخصص،

3 - تقديم مذكرة نهاية الدراسة.

المادة 3: يفتح الالتحاق بالتكوين قصد الحصول على شهادة مستشار تربوي للشببية، شعبة "إعلام وتوجيه"، للمتدربين الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي والتقني في كلّ الشعب والذين أجروا مسابقة للتأهيل ينظمها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب بتيقصرين ضمن شروط وكيفية تحدّد بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 4: يخضع الطلبة أثناء فترة التكوين إلى مراقبة مستمرة للمواظبة والمعارف وتنظم هذه المراقبة لمجموع مواد البرنامج.

تحدّد كيفية تطبيق هذه المراقبة في المواظبة والمعارف بقرار من وزير الشباب والرياضة.

المادة 5: يشترط للانتقال من سنة تكوين إلى أخرى الحصول على معدل عام يساوي 20/10 يحسب على أساس المعدلات المتحصّل عليها خلال السنة الدراسية الجارية.

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية بالمعهد.

يتولى نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية بالمعهد أمانة اللجنة.

المادة 12 : تحدّد القائمة النهائية للناجحين بقرار من وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تمنح شهادة مستشار تربوي للشبيبة، شعبة "إعلام وتوجيه" عند نهاية دورة التكوين للطلبة الذين استوفوا كافة شروط الدراسة المطلوبة ولاحكام هذا القرار.

تمنح الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه الحق في الالتحاق بسلك المستشارين التربويين للشبيبة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يلحق بهذا القرار البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة مستشار تربوي للشبيبة.

المادة 15 : يخضع لأحكام هذا القرار طلبة شعبة "إعلام وتوجيه" الذين يزاولون تكوينا في المعهد الوطني للتكوين العالي المذكور في المادة الأولى من هذا القرار، ويشترط أن يكونوا قد نجحوا في جميع الوحدات الدراسية المحددة في دورة تكوينهم.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
عبد الحميد برشيش

يمكن أن تكون المواد التي تحصل فيها الطالب على علامة تقل عن 20/10 محل دورة استدراك تنظم في بداية السنة الجامعية.

المادة 6 : الطالب الذي لم يتحصل على المعدل العام المحدد في المادة 5 أعلاه، يمكن إما أن يقبل لإعادة السنة وإما أن يطرد وذلك بقرار من لجنة الانتقال بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

المادة 7 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

- مدير المعهد، رئيسا،

- رئيس المجلس البيداغوجي،

- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية،

- المسؤول المكلف بالحياة الجامعية بالمؤسسة،

- الأساتذة المسؤولين على الوحدات الدراسية.

المادة 8 : تحدّد قائمة الطلبة الناجحين في السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من التكوين بقرار من وزير الشباب والرياضة باقتراح من اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : لا يسمح بإعادة السنة إلا مرة واحدة خلال دروة التكوين.

المادة 10 : يعلن ناجحين في نهاية دورة التكوين، الطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل في نهاية الأربع (4) سنوات من دورة التكوين من طرف اللجنة المذكورة في المادة 11 أدناه.

المادة 11 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 10 أعلاه، كما يأتي :

- ممثل وزارة الشباب والرياضة، رئيسا،

- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في تيقصراين،

- رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد،

الملحق

البرنامج العام للدراسات قصد الحصول على شهادة " مستشار تربوي للشعبية "

السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	الحجم الساعي الإجمالي	المواد	
/	/	120	60	180	علم الاجتماع	التكوين النظري
/	/	60	60	120	علم النفس	
45	/	/	60	105	علوم التربية	
/	/	60	60	120	تسيير وإدارة	
/	/	60	/	60	القانون	
/	/	/	60	60	تاريخ الحركة الوطنية	
60	60	60	120	300	اللغات	
105	60	360	420	945	المجموع	
/	195	150	120	465	علوم الإعلام والاتصال	التكوين المتخصص
60	120	/	60	240	التوجيه والإرشاد النفساني	
120	120	60	/	300	التقنيات السمعية البصرية	
45	45	60	/	150	المنهجية التطبيقية	
225	480	270	180	1155	المجموع	
					تقنيات التنشيط والترفيه :	التكوين التقني
/	60	60	60	180	* نشاطات ثقافية	
60	45	45	60	210	* نشاطات علمية	
60	60	60	120	300	* نشاطات ترفيهية ورياضية	
120	165	165	240	690	المجموع	
60	60	/	/	120	الندوة	التكوين التطبيقي
120	/	/	/	120	المذكرة	
450	315	285	240	1290	المشروع والتربص الميداني	
630	375	285	240	1530	المجموع	
1080	1080	1080	1080	4320	المجموع العام	

* إبداء آراء واقتراحات حول :

- برامج وتنظيم ومناهج التعليم الثانوي والتّحضير والتّكوين الرياضيّين،

- كميّات مراقبة ومتابعة الدّراسة والتّحضير والتّكوين الرياضيّين،

- توزيع فترات التعليم المدرسي وفترات الدّروس والتّدريبات الرياضيّة وكذا وسائل التّحضير واسترجاع اللياقة البدنية،

- تعديل البرامج والإمتحانات وتقييم التّلاميذ وكذا تنظيم الاستدراك والدّعم البيداغوجيّين،

- شروط وإجراءات الالتحاق بالمؤسسة،

- تحسين وتطوير منهجية التعليم والتّكوين والتّحضير الرياضيّين،

- كلّ مسألة مرتبطة بالبيداغوجيا والتّكوين والتّحضير الرياضيّين،

- الاحتياجات من التّأطير.

المادة 3 : يتشكّل المجلس الذي يرأسه مدير المؤسسة من الأعضاء الآتين :

- نائب مدير الدّراسات المكلف بالتّعليم الثانوي،

- نائب مدير الدّراسات المكلف بالتّكوين والتّحضير الرياضيّين،

- رؤساء المصالح البيداغوجية والرياضيّة للمؤسسة،

- مسؤول الطّب الرياضي،

- مسؤول المقتصدية،

- المستشار الرئيسي للتّربية،

- أستاذ (1) للتّعليم الثانوي مسؤول عن كلّ مستوى دراسي، يعيّن مدير المؤسسة،

- مستشار رياضة (1) عن كلّ مستوى دراسي، يعيّن مدير المؤسسة،

- ممثّل (1) عن التّلاميذ منتخب لمدة سنة (1) ويشارك في أعمال المجلس بصوت استشاري.

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 15 جمادى الاولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001، يحدّد صلاحيّات المجلس البيداغوجي للثّانوية الرياضيّة الوطنية وتشكيلته.

إنّ وزير الشّباب والرياضة،

ووزير التّربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 118 المؤرّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّباب، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 55 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمّن إحداث الثّانوية الرياضيّة الوطنية وتنظيمها وعملها، لا سيّما المادة 6 منه،

يقرّان ما يأتي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 55 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار صلاحيّات المجلس البيداغوجي للثّانوية الرياضيّة الوطنية وتشكيلته.

المادة 2 : يكلف المجلس البيداغوجي للثّانوية الرياضيّة الوطنية الذي يدعى في صلب النّص "المجلس"، بما يأتي :

* التّصريح بقبول التّلاميذ في الثّانوية الرياضيّة بعد دراسة ملفاتهم،

المادة 4 : يمكن أن يستدعي المجلس أي شخص يرى جدوى في سماعه نظرا لكفاءته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 5 : يجتمع المجلس مرة واحدة (1) على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكنه أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 6 : تدون مداوات المجلس البيداغوجي في محاضر وتسجل في سجل يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 7 : يعد المجلس نظامه الداخلي الذي يحدد كفاءات عمله ويصادق عليه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001.

وزير الشباب والرياضة وزير التربية الوطنية

عبد الحميد برشيش أبو بكر بن بوزيد